حقوق الأنسان

المحاضرة السادسة

أ.م.د ميثم عبد الخضر جبار

حقوق الإنسان

حقوق الإنسان

Human Rights

الاستاذ الدكتور
عمار عباس الحسيني

مكتبة دار السلام القانونية
الطبعة الرابعة
القاهرة 2022

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

حقوق الأنسان

Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq

المحاضرة السادسة

المبحث الرابع : المصادر الفكرية والقانونية لحقوق الانسان

المطلب الأول /الأساس الفكري لحقوق الانسان

المطلب الثاني /المصادر الدولية لحقوق الانسان

المبحث الرابع

المصادر الفكرية والقانونية لحقوق الإنسان

السؤال الرئيس هنا: ما الأساس الفكري والقانوني الذي تستند إليه حقوق الإنسان، التي استقرت اليوم، ضمانةً هامةً لحفظ الكرامة البشرية والحرية الآدمية ؟ ـ هذا الأساس الذي يطلق عليه اليوم «مصادر حقوق الإنسان» ـ.

في الواقع، ان هذا الأساس يستند على ركيزتين، الاولى هي الركيزة الفكرية والفلسفية الناشئة عن كتابات المفكرين والفلاسفة، والركيزة الثانية هي الركيزة القانونية «التشريعية»، سواءٌ على مستوى التشريعات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية «الداخلية».

- الأساس الفكري لحقوق الإنسان.
- المصادر الدولية لحقوق الإنسان.
- المصادر الاقليمية لحقوق الإنسان.
- المصادر الوطنية لحقوق الإنسان.

المطلب الاول

الأساس الفكري لحقوق الإنسان

إذا كانت العصور الوسطى قد شهدت انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان على النحو الذي أثر سلباً في الكرامة الآدمية جراء سطوة الكنيسة واستبداد الحُكام، فقد كان من نتيجة ذلك أن ظهر عدد من المفكرين الذين أناروا الدرب أمام الافراد والمجتمعات وتبصيرهم بحقوقهم والحد من سلطان الحكام والكنيسة، وهو ما يمكن أن يمثل الأساس الفكري أو الفلسفي لحقوق الإنسان. ولعلّ أبرز مظاهر هذا الأساس تتجلى في نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي وأفكار فلاسفة ومفكرين آخرين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اولاً: نظرية القانون الطبيعي، أساساً لحقوق الإنسان

مفاد هذه النظرية ان هنالك قانون ناشئ عن الطبيعة يحكم العالم وان على الجميع احترام هذا القانون، وانه قانون مثالي يهدف إلى تحقيق سعادة الافراد والغاء الفوارق الطبقية بينهم ويدعو إلى الإخوة العالمية لأن – لديهم– ان الافراد وبحسب هذا القانون قد خُلِقوا أحراراً ومتساوين، ويرون ان القانون الطبيعي قانونٌ يكشفه العقل، وهو قانون سرمدي أبدي لا يتغير بمرور الزمان واختلاف المكان.

ويُرجِع المفكرين هذه النظرية في الغالب إلى الأفكار اليونانية وتحديداً «المدرسة الرواقية»[1]، وأفكار الفيلسوف «آرسطو»، وبموجب أفكارهم فإن هنالك نوعين من القوانين، الاول هو «القانون الوضعي» الذي وُضِع من قبل البشر لينظم حياة كل جماعة بحسب ظروفها ومتطلباتها، والثاني هو «القانون الطبيعي» الذي أنشأته الطبيعة – بحسب قولهم–، وهو قانون أسمى وأعلى منزلةً من القانون الوضعي.

ثانياً: نظرية «العقد الاجتماعي»، أساساً لحقوق الإنسان

الواقع ان الفكرة الأساس التي مَهدت وأسست لحقوق الإنسان في القرون الأخيرة ولاسيما في أوروبا والتي تُطرح في معرض تفسير نشوء الدولة الحديثة، هي ما عرف بـ (نظرية العقد الاجتماعي) التي تتضمن فكرة إفتراضية تقضي بوجود «عقد بين الشعب وبين الدولة، مع ان الحاكم ليس طرفاً في العقد»، وبموجب هذا العقد فإن الشعوب التي تحولت من الحياة البدائية الفطرية إلى الحياة المدنية المنظمة قد تنازلت عن حرياتها[2] وحقوقها إلى الحكام أو الدولة من أجل ان تقوم الأخيرة بحمايتهم وضمان حقوقهم وتوفير متطلبات الحياة لهم...[3]. وان أبرز من نادى أو أسس لنظرية العقد الاجتماعي «توماس هوبز» و«جون لوك» و«جان جاك روسو».

---

(1) هي مذهب فلسفي أنشأه الفيلسوف «زينون السيشومي، الرواقي» في القرن الثالث قبل الميلاد، وهو مذهب يدعو إلى الأخلاق المستمدة من أحكام الطبيعة، ويرى مؤسس هذه المدرسة ان حكمة الله تعالى تتخلل كل تفاصيل العالم.

(2) وقد تباين الشراح والكتاب في «العقد الاجتماعي» بشأن هذه الجزئية، بين من يرى ان هذه الشعوب قد تنازلت عن (كل حقوقها وحرياتها) ومن يرى انها تنازلت عن (جزء منها).

(3) مع ملاحظة ان فكرة (العقد الاجتماعي) عند الكُتاب والمفكرين ليست بالفكرة المستقرة والثابتة في تفصيلاتها، وليس في البحث هنا ما يسع لتناول كل هذه التفصيلات.

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

فـ «توماس هوبز»[1] يرى ان ليس هنالك قانوناً يمكن أن يُجبر الإنسان على التخلي عن حياته، وهو يرى ان القوانين الطبيعية تأمرنا بالعدل والمساواة بين الافراد[2].

أما «جون لوك»[3] فيرى ان الأفراد وبموجب العقد الاجتماعي لم يتنازلو عن كل حقوقهم وحرياتهم، بل عن جزء منها، وهو الجزء الضروري لإقامة الحياة المدنية والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم الأخرى، كما نادى أيضاً بأن حقّ الحياة يُعدّ حقاً مطلقاً لا يجوز المساس به، كما دافع عن حكم القانون، وعنده أيضاً ان السعادة مقرونة بالحرية، وانه دعا إلى التسامح، وان الحرية الدينية مكفولة للجميع، وأجاز «لوك» للشعوب الثورة على حكامها المستبدين والطغاة الذين يخرقون العقد الاجتماعي المشار اليه.

ومن الذين أسسوا لنظرية العقد الاجتماعي أيضاً «جان جاك روسو»[4] الذي نادى في كتابه الشهير الذي سماه «العقد الاجتماعي» بالحرية، مُنتقداً تقييد الحريات وسلب الحقوق البشرية، كما نادى بالمساواة، وهذه الأخيرة عنده فكرةً أصيلة، ومن ثم فهو يرى ان ليس هنالك حرية من دون مساواة، كما دافع عن الفقراء.

ثالثاً: أفكار مفكرين وفلاسفة آخرين، أسسوا لحقوق الإنسان

ان التأصيل الفلسفي والفكري لحقوق الإنسان في الفكر الحديث لم يأتِ فقط من خلال نظريتي «القانون الطبيعي» و«العقد الاجتماعي» على النحو المشار إليه فحسب، بل إن هنالك العديد من المفكرين الآخرين الذين نادوا بحماية حقوق الإنسان وصيانة الحريات في وجه الحُكام[5]، ومنهم مثلًا:

---

(1) وهو فيلسوف وعالم رياضيات إنجليزي ولد في (1588) وتوفى عام (1679) م، وكان مهتماً بالقانون فضلاً عن إهتمامه بالفلسفة والأخلاق والتاريخ، وقد تأثر في فلسفته كثيراً بأفكار إفلاطون وميكافيلي وديكارت وفرانسيس بيكون.

(2) مع ان بعض الدراسات تشير إلى أن مناداة «هوبز» بفكرة العقد الاجتماعي على النحو أعلاه، لم تكن سوى تبريراً للسلطة المطلقة للحكام، وتسويغاً لانتهاك الحريات الفردية، بل يرون انه كان يدعو إلى إقامة حكومة استبدادية في المجتمع.

(3) هو فيلسوف ومفكر سياسي إنجليزي، ولد عام (1632) وتوفي عام (1704) م، وقد تأثرت الطبقة البرجوازية بأفكاره بشكل كبير، ويُعدّ (لوك) منظراً هاماً للثورة الانجليزية، وقد تولى عدداً من المناصب في انجلترا ومنها وزير العدل.

(4) ولد جان جاك روسو في جنيف في (1712) وهو كاتب وفيلسوف وعالم نبات، وتوفي عام (1778) م، وقد تأثر بمن سبقه من المفكرين، أمثال جون لوك وهوبز وفولتير ومونتسكيو.

(5) مع الإشارة إلى الكتابات في هذا المجال تضيف (فولتير) إلى مفكري وفلاسفة حقوق الإنسان في =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- المُفكر «مارتن لوثر»[1] الذي دعا إلى الوقوف بوجه استبداد الكنيسة، والحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم.
- عالم الاجتماع «مونتسكيو»[2] في كتابه «روح القوانين»، إذ إنتقد وبشدة الحُكم المطلق كما دافع عن حرية الفكر والرأي، كما نادى بأن القيمة الإنسانية مقررةٌ لكل فرد بصرف النظر عن لونه أو جنسه أو دينه أو معتقده.
- من هؤلاء المفكرين أيضاً «أمانويل كانت»[3] الذي أقام فلسفته وأفكاره على ان حقوق الإنسان تعود في أصلها إلى القيم الأخلاقية، كما أكد على حقّ الملكية «التملك»، ونادى بالثورة على الحكام ومقاومتهم في حال انتهكوا حقوق الإنسان والمواطن[4].
- الكاتب والمفكر «بيكاريا»[5] والذي نادى في كتابه الشهير الموسوم «الجرائم والعقوبات»، والذي كتبه في عمر مبكر جداً، بالعديد من المبادئ التي تحد من

= هذه الحقبة من الزمن، وفولتير (كاتب وفيلسوف وشاعر وكاتب مسرحي فرنسي ولد عام 1694 وتوفي في 1778 وإسمه الحقيقي فرانسو ماري آروية) وقد نادى باحترام حرية الرأي والمعتقد والمناداة بالحرية والتسامح والمساواة ضد الاستبداد والتعصب الديني، كما انه أودع في السجن الشهير المعروف بـ«سجن الباستيل» مرتين، مما إضطره إلى مغادرة فرنسا باتجاه إنجلترا بعد خروجه من السجن، ومع ذلك فإن التتبع في سيرة هذا الرجل توضح انه كان يعاني عقدة التعصب الكنسي الأعمى فقد كتب «فولتير» مسرحية عرفت باسم «النبي محمد» هاجم فيها نبينا الأكرم ﷺ فضلاً عن مهاجمته للإسلام، على الرغم من انه له كتاباً سماه «دراسة في التسامح»، إلّا أن الواضح ان فولتير كان يُقصد بذلك التسامح الكنسي فحسب.

(1) هو راهب الماني وقسيس واستاذاً للاهوت، ولد في المانيا في (1483) وتوفي في (1546) م، وقد كان يُعد مُصلحاً دينياً ولاسيما في أوروبا.

(2) هو مفكر وفيلسوف فرنسي ولد عام (1689) وتوفي عام (1755) م، ويُعد مونتسكيو صاحب نظرية (الفصل بين السلطات) التي تُعد من أهم النظريات الدستورية في عالمنا المعاصر، والتي استقرت مبدءً دستورياً في معظم الدساتير المعاصرة.

(3) هو فيلسوف وعالم الماني ولد عام (1724) وتوفي في (1804) م، وقد تأثر كثيراً بـ «ديكارت وافلاطون وجون لوك وروسو»، ويُعد «كانت» من أكثر المفكرين المؤثرين في المجتمع الاوربي الحديث.

(4) ينظر فيما تقدم تفصيلًا: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص18 ـ 22.

(5) هو فيلسوف ومتخصص في علم الجرائم ومفكر سياسي، ولد في إيطاليا في (1738) وتوفي في (1794)، وقد تأثر بأفكار من سبقه ومنهم «جان جاك روسو».

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العقاب الكيفي والارتجالي الذي كان قائماً قبل الثورة الفرنسية ومنع التعذيب ومنع استعمال العنف من قبل الدولة، بما يؤمن حفظ حقوق الافراد وحرياتهم.

والحقيقة فإن هذه الأفكار الفلسفية وما تلاها من ثورات وأبرزها الثورة الفرنسية، وما رافق ذلك من ظهور عصر الصناعة وإتساع التجارة ونمو المدن قد أدى إلى تحجيم سطوة الحُكام والحد من سلطات الكنيسة...، وكان من نتيجة ذلك أن بدأ البحث عن حماية قانونية لحقوق الإنسان وضماناتها التي لم تستقر تشريعياً بشكل واضح إلّا في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما رافقها من مجازر، وذلك بصدور ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وما تلاه من تنظيم تشريعي «داخلي ودولي» لهذه الحقوق.

المطلب الثاني

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

بدا الاهتمام التشريعي بحقوق الإنسان وحرياته واضحاً على المستوى الدولي منذ عام 1945، بعد أن أضحى الإنسان محل إهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، وأصبح التعامل مع هذه الحقوق ذي بعد دولي وليس أمراً موكولاً إلى حكام البلدان أو شأناً وطنياً كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية حينما كانت كل حكومة تعتبر التعامل مع شعبها من صميم شأنها الداخلي من دون أن يكون للمنظمات أو التشريعات الدولية دخلٌ في ذلك.

وفي الحقيقة فإن هنالك العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي إهتمت بحقوق الإنسان على المستوى الدولي [1]، إلاّ أن أبرزها تمثل في «ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945» و«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948» و«العهدين الدوليين لعام 1966».

(1) كثيرة هي الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة على المستوى الدولي والتي إهتمت بحقوق الإنسان، مع ان الفقه يصفها بأنها اتفاقيات ضعيفة قياساً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لعام 1966. ومن هذه الاتفاقيات مثلاً: (الاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام 1926) و(اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها «اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري» لعام 1948) و(اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة لعام 1949)، و(اتفاقيتا الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي لعامي 1948 و1949) و(اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952) و(اتفاقية وضع الاشخاص عديمي الجنسية لعام 1954)، و(اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957) و(اتفاقية منع السخرة لعام 1957) و(اتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية لعام 1961) و(اتفاقية القضاء على =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اولاً: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

يُعدّ الميثاق الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1945[1]، في مقدمة المواثيق والمعاهدات الدولية التي إهتمت بحقوق الإنسان، ومما جاء في ديباجة «مقدمة» هذا الميثاق التي بينت أهداف إنشاء الأمم المتحدة ما يؤكد «الايمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، والتساوي في الحقوق، بما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها، من حقوق متساوية... ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية»[2]، وجاء في نصوص هذا الميثاق التأكيد على «حق تقرير المصير» الذي يُعدّ من أهم الحقوق الإنسانية المعاصرة، فضلاً عن وجوب احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ومن دون تفرقة بين الرجال والنساء[3].

وجاء في هذا الميثاق أيضاً ان الأمم المتحدة تسعى إلى تحقيق الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة بين الدول، وان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز[4]، ونص أيضاً على قيام المجلس الاقتصادي[5] بإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية من اجل تعزيز حقوق الإنسان[6].

= جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967) و(الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967) و(اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية لعام 1989) و(اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989) وغيرها.

(1) تم توقيع هذا الميثاق في (26/ حزيران – يونيو/ 1945) في ختام مؤتمر سان فرانسيسكو في مدينة «سان فرانسيسكو»، وقد أصبح هذا الميثاق نافذاً في (24/ تشرين الاول – أكتوبر/ 1945).

(2) حيث جاء في الديباجة (نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي – وفي خلال جيل واحد – قد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف).

(3) ينظر: المادة (1) من الميثاق.

(4) ينظر: المادة (55) من الميثاق.

(5) نص الفصل العاشر من الميثاق على (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، وهو مجلس يتألف من اربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة، يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة...، وهو مجلس يقوم بدراسات وتقارير عن المسائل الدولية في مجالات الاقتصاد والصحة والتعليم والثقافة والاجتماع، وكل ما يتصل بهذه المسائل، وللمجلس ان يقدم توصيات تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساس. ينظر: المادة (61) من الميثاق.

(6) ينظر: المادة (68) من الميثاق.

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

تَضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في (10/ 12/ 1948) ثلاثين مادة قانونية، سبقتها ديباجة «مقدمة»[1]، وهذا الإعلان بمجمله قد تناول النص على الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. مع ان هنالك اختلاف في مدى القيمة القانونية لهذا الإعلان بين من يرى انه غير ملزم لأنه صدر في صيغة توصية عامة من الأمم المتحدة وليس معاهدةً ملزمة، وبين من يرى ان له قيمة سياسية فحسب قد أثرت في المعاهدات اللاحقة على صدوره، فيما يذهب رأي ثالث إلى أن نصوص هذا الميثاق باتت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي ومن ثم فإن لهذا الإعلان قيمة قانونية وقوة ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة.

ومما جاء في ديباجة هذا الإعلان وجوب الاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الإنسان وحقوقهم المتساوية، وان الدول قد تعهدت بالتعاون مع الاعضاء في الأمم المتحدة من أجل ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، وكذلك تأكيد شعوب الأمم المتحدة على تجديد الايمان بحقوق الإنسان وبكرامة الافراد من دون تمييز بين الرجال والنساء، والسعي نحو تحقيق الرقي الاجتماعي، فضلاً عن «توطيد احترام الحقوق عن طريق التربية والتعليم» للشعوب والأمم كافة.

أما المواد القانونية لهذا الإعلان فقد تضمنت العديد من هذه الحقوق والحريات ومن أبرزها[2]:

1. ان الناس جميعاً يولدون أحراراً، متساوين في الكرامة.
2. وجوب عدم التمييز بين الافراد بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.
3. حقّ كل إنسان في سلامته الشخصية والحرية وعدم الاسترقاق والاستعباد.
4. عدم جواز خضوع الافراد إلى التعذيب أو العقوبات الوحشية والقاسية.

---

(1) هذا «الإعلان» أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة، وذلك بالقرار رقم (217) وقد وافقت على صدور الإعلان ثمانية وأربعين دولة مقابل ثمان دول امتنعت عن التصويت.

(2) ينظر: المواد (1 ـ 28) من هذا الإعلان. مع الإشارة إلى أن المادة (29) من هذا الإعلان قد بينت ان ممارسة حقوق الإنسان وحرياته تخضع للقيود التي يقررها القانون فقط...، كما بينت انه لا يصح بأي حال من الأحوال، أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

5. عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه بشكل تعسفي.
6. ان الناس جميعاً سواسية أمام القانون.
7. من حقّ كل إنسان اللجوء إلى المحاكم الوطنية في حال انتهاك حقوقه الأساسية.
8. ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
9. ضمان الحق في خصوصية الإنسان في «اسرته ومسكنه ومراسلاته»، وان من حقّ أي شخص وقف أي اعتداء على هذه الخصوصية.
10. حرية الإنسان في التنقل.
11. حق الإنسان في الراحة وأوقات الفراغ، فيما يتعلق بأوقات العمل.
12. حرية الإنسان في اللجوء هرباً من الاضطهاد.
13. حق كل إنسان في الحصول على جنسية، وعدم جواز حرمانه منها.
14. حق الإنسان في الزواج وعدم جواز إبرام عقد الزواج إلّا برضا الطرفين.
15. حق الإنسان في التملك، وعدم جواز تجريد أحد من ملكه.
16. حرية الإنسان في التفكير والعقيدة والدين.
17. حرية الإنسان في التعبير عن رأيه.
18. حق الإنسان في التعليم المجاني لاسيما في المراحل الدراسية الاولية.
19. حرية الإنسان في الاشتراك في الجمعيات والمنظمات السلمية.
20. حق الإنسان في إنشاء النقابات والانضمام إليها.
21. حق الإنسان في تولي الوظائف العامة.
22. حق الإنسان في العمل والحصول على الأجر، والحماية من البطالة.
23. حق الإنسان في الاشتراك في الانتخابات «الاقتراع السري».
24. حق الإنسان في المستوى المعيشي الكافي الذي يؤمن المحافظة على الصحة والرفاهية له ولاسرته، مع تأمين هذا المستوى في حالات البطالة والعجز والمرض والترمل والشيخوخة.
25. حق الآباء في اختيار نوع التربية لأولادهم، بالشكل الذي يؤدي إلى إنماء شخصيتهم بشكل كامل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

26. حق الإنسان في الاشتراك في حماية مصالحه الأدبية والمالية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الثقافي أو الفني.
27. حق الإنسان في الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي.

ثالثاً: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966

حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم الاكتفاء بالعبارات العامة التي وردت في «ميثاقها»[1] لذا عملت على إيجاد نصوص قانونية دولية أكثر تفصيلًا مما جاء في الميثاق مع بيان كيفية تنفيذ وحماية هذه حقوق الإنسان، ومع ان هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح في عدد من المرات[2]، إلاّ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له قد اعتمدت «اتفاقيتين دوليتين» عُرفتا بإسم (العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966) تضمنت قواعد دولية تفصيلية لحقوق الإنسان والشعوب. وهذين العهدين هما:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

وفي (16/ 12/ 1966) اعتمدت الجمعية العامة للأُمم المتحدة هذين العهدين، مع انهما لم يدخلا حيز التنفيذ إلا في عام 1976 بعد أن توافر شرط الحد الأدنى من الدول التي تصادق على كل من العهدين. والواقع ان كلا العهدين قد نصا وبالتفصيل على مجموعة الحقوق ومنها حقّ الحياة والحرية والكرامة والمساواة والصحة والخصوصية والسلامة الشخصية وحرية التنقل وحق الانتخاب وحرية الرأي وحقوق الطفولة، وحرية الشعوب في التصرف بمواردها الطبيعية وثرواتها وحرية تشكيل النقابات والانضمام إليها، ووجوب رعاية الأُسرة وحق العمل، وغيرها[3].

---

(1) الذي أشرنا إليه سابقاً.

(2) في الواقع ان لجنة حقوق الإنسان التي وضعت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كانت قد انتهت من وضع مشروع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1954، ثم أُحيلا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عام 1954 أيضاً والتي عبرت عن شكرها لهذه اللجنة عن جهودها المبذولة في إعداد هذين المشروعين، ومع ذلك فلم يكن من الممكن آنذاك اعتماد هذين المشروعين إلّا بعد أكثر من عشر سنوات، بعد أن حصلت عدد من المستعمرات على استقلالها، فضلاً عن انضمام أعضاء آخرين إلى الأمم المتحدة

(3) ومن أبرز ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: حقّ الشعوب في تقرير =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قسم تقنيات التخدير
المحاضرة السادسة
Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq

شكراً لأستماعكم